

## النسخ عند الأعقم (1).

-----

الأستاذ مصطفى شطة - قسم العلوم الإسلامية - جامعة الأغواط - الجزائر

-----

### ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان موضوع النسخ عند الإمام الأعقم الأنسي، وهو مفسر من مفسري الزيدية باليمن، وذلك من خلال تفسيره المسمى ب"تفسير الأعقم". وقد عرض الباحث في هذه الدراسة إلى موقف الشيخ من النسخ، كما تطرق إلى طريقتيه في إيراد النسخ والمنسوخ، ووقف عند بعض الروايات التي زعم بعض المفسرين أنها من القرآن، ومنهم الأعقم، موضوع الدراسة، فكانت الدراسة دراسة منهجية ونقدية في آن واحد.

### تمهيد:

يعد النسخ مبحثا هاما من علوم القرآن، وله علاقة وثيقة بعلم أصول الفقه؛ ذلك لأنه مبحث دقيق المسالك، وإنما قلنا بأنه مبحث خطير وعر المسالك؛ لأن إطلاق القول برفع حكم آية لم يرفع جرأة عظيمة<sup>(2)</sup>.

---

(1) أحمد بن علي بن محمد الأعقم الأنسي. عالم فقيه عابد مفسر من أشهر علماء اليمن الزيدية عاش في القرن العاشر الهجري من مؤلفاته تفسير الأعقم، ينظر ترجمته في أعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام بن عباس الوجيه ص 148.

وقد نبه علماءنا على أهمية هذا العلم وخطورته وحذروا من يريد تفسير كلام الله، من الخوض فيه إلا بعد أن يعرف ناسخه و منسوخه حتى لا يعرض نفسه للامامة. ومما ذكره في بيان أهمية النسخ و خطورته ، ما رواه ابن الجوزي أن عليا رضي الله عنه مر بقاص، فقال أتعرف النسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: "هلكت"<sup>(3)</sup>.

وقال العلامة القرطبي: "معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، و لا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام"<sup>(4)</sup>.

### موقف الشيخ من النسخ:

لقد اهتم الشيخ بموضوع النسخ، ويظهر ذلك جليا عند تفسيره لقوله تعالى: "لَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مَثَلًا بِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"<sup>(5)</sup> غير أن هناك مسائل و أمورا أوردها الشيخ في معرض حديثه عن النسخ بحاجة إلى مناقشة، وسيأتي التعليق عليها في حينه.

عرف الشيخ النسخ في اللغة فقال: "والنسخ رفعك الشيء قد كان يلزم العمل به، من قول العرب: "نسخت الشمس الظل". أي أزالته، و قرأ ابن كثير و أبو عمرو،

<sup>(2)</sup> ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي، نواسخ القرآن"، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، 1422هـ / 2002 م، ص 11.

<sup>(3)</sup> المصدر السابق، ص 24.

<sup>(4)</sup> القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2006م، ج 2، ص 300.

<sup>(5)</sup> سورة البقرة: الآية 106

أو نساها بالفتح والهمزة، ومعنى ننسها نذهبها من قلبك، من النسيان، ومن همزها فمعناه نؤخرها و لا ننسخها.

قال في حجة القراءات: قرأ ابن كثير و أبو عمرو أو نساها، أي نؤخر حكمها وحتتهما أن ذلك من التأخير، فتأويله ما ننسخ من آية فنبدل حكمها، أو نؤخر تبديل حكمها، فلا نبطله نأت بخير منه و يكون المعنى، ما نرفع من آية أو نؤخرها فلا نرفعها، وقرأ الباقون أو ننسها بضم النون، و حجتهم في ذلك قراءة أبي، و سعد بن أبي وقاص، وقرأ أبي بن كعب أو ننسها، معناه ننسك نحن يا محمد، وقرأ سعد أو ننسها ، المعنى أو تنسها أنت يا محمد، وقراءتها تدل على النسيان، و إن كان بعضهم أضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم أخبر أن الله فعل ذلك به، وليس بين القولين اختلاف ؛ لأنه ليس يفعل النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما وفقه الله له إذا أنساه نسي، قال أبو عبيد: أو ننسها من النسيان، ومعناه أن الله إذا شاء أنسى من القرآن من يشاء أن ينسيه، وقال آخرون منهم ابن عباس أو ننسها أي نتركها فلا نبدها. قال علماؤنا: يلزم قائله أن يقرأها أو ننسها بفتح النون، ليصبح معنى نتركه، فأما إذا ضمت النون، فإنما معناه: ننسك يا محمد، و هذا لا يكون بمعنى الترك.

الجواب عنه: يقال نسيت الشيء أي تركته و أنسيته أي أمرت بتركه، فتأويل الآية ما ننسخ من آية، أي نرفعها بآية أخرى ننزلها أو ننسها<sup>(6)</sup>.

وعرفه أيضا بقوله: " ونسخ الآية إزالتها بإنزال أخرى مكانها<sup>(7)</sup>".

<sup>(6)</sup> ابن زنجلة: أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، "حجة القراءات"، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1402هـ/1982م، ص 110.

<sup>(7)</sup> تفسير الأعقم: ص 29.

ولئن كان الشيخ قد قصد بهذا التعريف، التعريف الشرعي، فهو تعريف ناقص، إذ من شروط التعريف أن يكون جامعاً مانعاً.

والذي عليه الأكثر، أن تعريف النسخ في الشرع هو: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه"<sup>8</sup>. وبعد أن عرف الشيخ النسخ قال: "وإجماع المسلمين على أن في القرآن ناسخاً و منسوخاً، و هذا كلام ليس بصحيح فعلماء المسلمين ليسوا مجمعين على وقوع النسخ في القرآن الكريم.

يقول الدكتور محمد علي الصابوني: "... وأنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه و هم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة"<sup>9</sup>.

فقله وأنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه، فيه دليل على أنه ليس هناك إجماع على وقوع النسخ.

#### ما يجوز فيه النسخ:

قال الزركشي: الجمهور على أنه لا يقع النسخ إلا في الأمر و النهي و زاد بعضهم الأخبار و أطلق، و قيدها آخرون بالتي يراد بها الأمر و النهي<sup>(10)</sup>.

<sup>(8)</sup> السبكي: تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م، ج4 ص 26.

<sup>(9)</sup> الصابوني: محمد علي، "روائع البيان تفسير آيات الأحكام ضمن القرآن"، دار الفكر، ج1، ص 78.

أنواع النسخ: قسم العلماء النسخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ التلاوة و الحكم معا.

الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

الثالث: نسخ الحكم و بقاء التلاوة<sup>(11)</sup>.

يقول الشيخ: والجمهور على أنه يأتي على ثلاثة أوجه: أحدها: ما نسخ حكمه و بقي لفظه، وهو كثير في القرآن، الثاني: ما نسخ لفظه و بقي حكمه، و ذلك ما روي عن عمر أنه قال: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة، نكالا من الله، و الله تعالى عزيز حكيم، روي أيضا أنه كان في القرآن، لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا بتغى لهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب و يتوب الله على من تاب<sup>(12)</sup>.

والتالث: ما نسخ لفظه و حكمه والله أعلم<sup>(13)</sup>.

الحقيقة أن نسخ التلاوة أمر يستوجب منا الوقوف و المكوث عنده مليا؛ ذلك أن القول بنسخ التلاوة يجر علينا من الشكوك و المطاعن، مالا يليق بديننا، ولا بكتاب

<sup>(10)</sup> الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر، البرهان في علوم القرآن، تحقيق

محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص33.

<sup>(11)</sup> المرجع السابق، ص42-47

<sup>(12)</sup> سيأتي التعليق على هذه المسألة.

<sup>(13)</sup> تفسير الأعمى ص29.

ربنا تبارك و تعالی، ومن العجب أن هناك جمعا غفيرا لا يحصون قالوا بهذا التقسيم دون أن يعلقوا عليه.

### تحقيق القول في الروایتين التاليتين:

1) رواية" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة نکالا من الله، و الله تعالى عزيز حكيم"، و رواية " لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا يبتغي لهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، و يتوب الله على من تاب"، هل هي من القرآن؟. و نحن بصدد الحديث عن النسخ، إجمالا و عن نسخ التلاوة خاصة يجمّل بنا أن نحقق الكلام في هذه المسألة، و قوفا على كلام علمائنا، ممن لهم الفضل في الدفاع عن هذا الدين. و قبل أن نبدأ في الحديث عن هذه المسألة، نذكر بعض الروايات التي وردت في ذلك:

1- ما رواه الإمام البخاري في صحيحه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا و إن الرجم حق على من زنى و قد أحصن، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"<sup>(14)</sup>.

2- وعند النسائي أيضا: عن عبد الله بن عباس قال: سمعت عمر يقول: قد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا

<sup>(14)</sup> البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح"، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ/1987م، ج6/2504، برقم 2441.

بترك فريضة أنزلها الله، ألا و إن الرجم حق على من زنا إذا أحسن و كانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، وقد قرأنا- الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة- وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، قال أبو عبد الرحمن- أي النسائي- لا أعلم أن أحدا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان، وينبغي أنه وهم، والله أعلم<sup>(15)</sup>.

3- وروى الإمام مالك في موطئه، قال: " حدثنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى، أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة من بطحاء، ثم طرح عليه ثوبه، ثم استلقى، ومد يديه إلى السماء، فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع، ولا مفطر، ثم قدم المدينة، فخطب الناس، فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، وصفق بإحدى يديه على الأخرى، إلا أن لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا، ثم إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا، وإني والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، فإننا قد قرأناها<sup>(16)</sup>.

ومن هذه الروايات مجتمعة توصل الدكتور فضل عباس إلى الحقائق الآتية:

<sup>(15)</sup> المصدر السابق كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت ج6/2504، برقم 2441.

<sup>(16)</sup> الأصبحي: أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ/2004م، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم، ج5، ص1203 برقم 3044

أ) أن الإمام البخاري لم يذكر في صحيحه أن الشيخ والشيخة آية من كتاب الله وإن عدم ذكره لها ناتج عن عدم اعتقاده صحتها، قال ابن حجر: ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا<sup>(17)</sup>. يعني { الشيخ والشيخة }.

ب) إن رواية النسائي عن زيد بن ثابت فيها دلالة واضحة على أن { الشيخ والشيخة } من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

ج) على الرغم من أن الروايات كلها على اختلاف تثبت الرجم، إلا أنها اختلفت فيما وراء ذلك، فعند النسائي أن عمر رضي الله عنه يطلب النبي صلى الله عليه وسلم كتابة الآية، ولكن الرسول يأبى ويبين عمر رضي الله عنه أنها لم تكتب، لأن الشيخ إن كان غير محصن لا يرحم، وإن الشاب وإن كان محصنا رجم، فهل يعقل أن تكون هذه الفجوة من القرآن؟.

د) لقد أحسن النسائي صنعا حين قال: لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث { الشيخ والشيخة } غير سفيان، وينبغي أنه وهم.

قال الدكتور فضل عباس بعد أن ذكر هذه الحقائق التي قام باستنباطها من مجموع الروايات: "من هذا كله ندرك أن القول بأن الشيخ والشيخة آية، ليس فيه رواية صحيحة يستند إليها ويعتمد عليها"<sup>(18)</sup>.

<sup>(17)</sup> العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط2، 1407هـ/1987م، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ج2، ص 147.

<sup>(18)</sup> عباس: فضل حسن، "إتقان البرهان في علوم القرآن"، دار الفرقان، عمان، ط1، 1998، ج2، ص 48-49-50.

ويعضد كلام الدكتور فضل، كلام آخر للدكتور صبحي الصالح، حيث قال: "ومما يدل على اضطراب الرواية، إن في صحيح ابن حبان ما يفيد أن هذه الآية التي زعموا نسخ تلاوتها، كانت في سورة الأحزاب لا في سورة النور"<sup>(19)</sup>. وهذه الكلام ظاهر الاضطراب لمن تأمله، وهو دليل على عدم قرآنتها، من هنا يظهر لي أنه لا يوجد في هذا الباب ما يعول عليه من روايات صحيحة معتمدة. وإذا أمعنا النظر في رواية {الشيخ والشيخة...} أدركنا الرد بسهولة على من يعتقد بقرآنتها.

وروى البخاري في الفتح قال: "حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع" عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم و امرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ما قبلها و ما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فرأيت الرجل يخني على المرأة يقبها الحجارة". قال الحافظ ابن حجر بعد هذه الرواية: "... وقال الباجي: ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة، و الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله، و إما لأنهم قصدوا بتحكيمة التخفيف عن الزانيين و اعتقدوا

<sup>(19)</sup> الصالح: صبحي، "مباحث في علوم القرآن"، دار الملايين، بيروت، ط17، 1988، الهامش ص265.

أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم، أو قصدوا اختبار أمره، لأنه من المقرر أن من كان نيا لا يقر على باطل، فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم و صدقه والله الحمد<sup>(20)</sup>.  
فالشاهد أن آية الرجم هذه هي في الحقيقة آية من التوراة وليست من القرآن، وأما تعلق الناس بقول عمر رضي الله عنه "لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتهما" فهذا يدل على أنها ليست من القرآن بدليل قوله رضي الله عنه {زاد} والزيادة على الشيء ليست منه، ثم إن القرآن الكريم كلام رب العالمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وليس ناقصا حتى يطلب منا أن نزيده، أو نضيف عليه.

إن الذي جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل ما فعل إنما هو نابع من حرصه الشديد وحميته العالية في الدفاع عن هذا الدين، فهو رضي الله عنه كان متشوقا، معظما لتطبيق شرع الله، وقافا عند حدوده. أقول: إن عمر بن الخطاب رضي الله لا يخشى في الله لومة لائم، فمنذ متى كان يسمع لكلام الناس، إذا كان الأمر متعلقا بكتاب الله سبحانه و تعالى.

يقول الدكتور أحمد بن نوفل<sup>(21)</sup>: " لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر رضي الله عنه، ولم يعرج على مقال الناس؛ لأن مقال الناس لا يصلح مانعا. هذا بالنسبة لدراسة الروايات من حيث الصحة و الضعف، و أما من حيث بعض الألفاظ التي وردت فيها، فقد ذكر فيها الدكتور فضل عباس ما يلي:

---

(20) ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري"، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصائهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، إخراج و تصحيح محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1407هـ/1987م، ج12، ص175.

(21) نوفل: أحمد، «نسخ التلاوة بين النفي والإثبات»، دار الفضيلة، ودار القطف، عمان، ط1، 2006/1427، ص47.

- 1) حينما تحدث القرآن الكريم عن حكم السرقة فقال: {والسارق والسارقة} فبدأ بأمر الرجال في أمر السرقة و بالنساء في أمر الزنا، لأنهن محل الفتنة و أصلها، و في {الشيخ والشيخة} غير هذا.
- 2) إن القرآن الكريم لم تستعمل فيه كلمة الشيخة البتة، و المستعمل فيه كلمة عجوز، قال تعالى: قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَطْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ (22)
- 3) إن القرآن الكريم وهو كتاب الدقة و الإحكام لم تستعمل فيه كلمة {إذا} في الأمور النادرة الوقوع، بل تستعمل كلمة {إن} ألا ترى قوله تعالى "فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبًا إِذَا فِإِذَا أُمَّتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ" (23) فقد ذكر {إذا} مع الأمن، وهذا ما يجب أن يكون عليه المؤمنون، وذكر {إن} مع الخوف، و هذا لا ينبغي لهم، و انظر إلى قوله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا" (24)
- وقوله تعالى " وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ" (25)
- فذكر {إذا} في قضية يكثر وقوعها، وذكر {إن} في أمر نادر، وهو ارتداد المؤمنات عن دينهن.

(22) سورة هود: الآية 72

(23) سورة البقرة: الآية 239

(24) سورة الحجرات: الآية 09

(25) سورة الممتحنة: الآية 11

وأما من حيث صحة المعنى و دقته، فيقال لم حكم على الشيخ والشيخة بالرجم، وقد يكونان غير محصنين فلا يجرمان و الحالة هذه، وقد يكون الشاب والشابة محصنين، إذن فالعبرة ليست بالسن، بل بالإحصان و عدمه<sup>(26)</sup>.

ومما تقدم فإن الذي تطمئن إليه النفس، بعد الإطلاع على أقوال العلماء في هذه المسألة، و دحضهم شبهتها، فإنني أرى أن رواية {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة، نكالا من الله والله تعالى عزيز حكيم} لا صلة لها بالقرآن، وليست منه إطلاقاً، وقد ثبت لدينا أنها روايات آحاد، وخبر الواحد لا يثبت به القرآن، بل لابد من التواتر في قرآنية الآية.

ومن حيث معناها فإنك لتحس من الوهلة الأولى، وبمجرد التلفظ بها أنها كلام غير مستقيم، وفيه ركاكة نوعاً ما - تعالى كلام ربنا تبارك وتعالى عن ذلك علواً كبيراً - وهذا كله يتنافى مع جمال القرآن وروعة أسلوبه، ولا يتوافق مع النظم القرآني.

والرواية الثانية التي زعموا أنها من القرآن هي: {لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً، و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، و يتوب الله على من تاب}، يقول الدكتور أحمد نوفل: ومن هذا الوادي - أي منسوخ التلاوة - ما ثبت في مسلم و غيره عن أبي موسى رضي الله عنه قال: إنهم كانوا يقرأون سورة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، و في رواية كنا نقرأ سورة نشبهها في الطول و الشدة

<sup>(26)</sup> عباس: فضل حسن، "إتقان البرهان في علوم القرآن" دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى 1997م، ج2، ص51.

ببراءة، فأنسيتها غير أبي حفظت منها: " لو كان لابن آدم واديان من ذهب من مال لا بتغى واديا ثالثا و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب..."<sup>(27)</sup>.

وأخرج البخاري في صحيحه قال: حدثني محمد، أخبرنا مخلد ابن جريح، قال سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لو أن لابن آدم مثل وادا مالا لأحب أن له إليه مثله، و لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، و يتوب الله على من تاب". قال ابن عباس: فلا أدري من القرآن هو أم لا؟<sup>(28)</sup>.

وفي مناقشة حديث أبي موسى الأشعري يقول الدكتور نوفل: لماذا لم يرو الحديث إلا آحادا، وهو مما تعم به البلوى، أفيكون أمر بهذه الخطورة والجسامة، مقتصرنا نقله على نفر قليل من الأصحاب فحسب.

ثم إنه يقدم لنا مرة على أنه حديث، و مرة على أنه قرآن نسخ، فما نعتمد؟ ثم إذا كان أنسي السورة كلها لماذا حفظ منها حديث الواديين من الذهب، و نسي سائرهما و كلها قد ذهب؟

ثم إن هذا الذي بقي من السورة واضح أنه أخبار، و الأخبار لا وجه لوقوع النسخ فيها، إذن لماذا تنسخ الأخبار؟ ثم هل النص عليه علائم القرآن و سيماؤه؟

---

<sup>(27)</sup> النيسابوري: مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري، "صحيح مسلم"، باب لو أن لابن آدم واديين لا بتغى ثالثا، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص726 برقم 1050.

<sup>(28)</sup> البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح"، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ/1987م ج5، 2364، برقم 6073.

وداهية تضاف إلى مجمل الدواهي أن ابن عباس رضي الله عنه لا يعرف أهذا النص من القرآن أم لا؟<sup>(29)</sup>.

يقول الدكتور فضل عباس معلقا على هذه الرواية: و لا أدري كيف يجمع المرء بين هذه الروايات وبين ما جاء في القرآن الكريم. إنه أحكمت آياته ومن كونه قرآنا مجيدا في لوح محفوظ، ومن أنه هدى وموعظة وشفاء، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تبين حفظ القرآن و بقاءه و خلوده<sup>(30)</sup>.

وكما بدا واضحا لنا فإن الأعقم قد ذكر في تفسيره الروايتين السابقتين، ووافق من قال بأنهما من القرآن، حيث لم يعقب على الموضوع بشيء، ولعله تابع الكثرة الكاثرة ممن قالوا بقرآنيتهما.

### طريقة الشيخ في إيراد النسخ و المنسوخ:

تمثلت طريقة الشيخ في إيراده النسخ و المنسوخ فيما يلي:

1) ذكر الآية المنسوخة وبيان الآية الناسخة، و مثاله: " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا"<sup>(31)</sup>

قال: قوله تعالى "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم" الفاحشة، الزنا "فاستشهدوا عليهن أربعة منكم" الخطاب للأزواج، أي اطلبوا من قذفهن أن يأتي بأربعة شهداء و قيل: الخطاب للحكام أي فاسمعوا شهادة أربعة عليهن {فأمسكوهن في البيوت} قيل:

<sup>(29)</sup> "نسخ التلاوة بين النفي و الإثبات"، ص54-57.

<sup>(30)</sup> عباس: فضل حسن، "إتقان البرهان في علوم القرآن"، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى 1997م، ج2، ص58.

<sup>(31)</sup> سورة النساء: الآية 15

معناه فاجلدوهن في البيوت محبوسات، وكان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"<sup>(32)</sup>، فلم يبق إلا الجلد للبكر، والرجم للمحصنة، ويجوز أن تكون غير منسوخة، بأن يترك، لأن ذلك معلوم في الكتاب والسنة، ويريد إمساكهن في البيوت بعد الحد صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج والتعرض للرجال<sup>(33)</sup>.

والراجح أنها منسوخة و الله تعالى أعلم.

(2) أحيانا يذهب إلى القول بإحكام الآية و عدم نسخها.

من ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم"<sup>(34)</sup>. قال: قيل الصلح و ترك الحرب، و قيل: إلى الإسلام، و الآية منسوخة بقوله تعالى: " فاقتلوا المشركين"<sup>(35)</sup>، و قوله: " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر"<sup>(36)</sup>، وكان ذلك قبل نزول براءة، و قيل: الأمر موقوف على ما يراه الإمام من صلاح الإسلام، و هو الصحيح<sup>(37)</sup>.

فبعد أن ذكر أن الآية منسوخة بآية السيف، رجح الرأي القائل بأن الأمر موكول إلى الحاكم و موقوف عليه، إن شاء جنح و مال للسلم، و إن شاء لجأ إلى

<sup>(32)</sup> سورة النور: الآية 02

<sup>(33)</sup> تفسير الأعقم: ص 102.

<sup>(34)</sup> سورة الأنفال: الآية 61

<sup>(35)</sup> سورة التوبة: الآية 05

<sup>(36)</sup> سورة التوبة: الآية 29

<sup>(37)</sup> تفسير الأعقم: ص 235.

السيف، و بناء على ذلك فهو يرى بأن الآية غير منسوخة، و هذا مفهوم من قوله، و هو الصحيح.

وعند تفسيره لقوله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم" (38) ذكر لنا أقوال بعض التابعين في ذهابهم إلى القول بعدم نسخ الآية، قال: و عن الشعبي: إنها ليست بمنسوخة، قيل له: إن الناس لا يعلمون بها، فقال: الله المستعان، وعن سعيد بن جبير قال: يقولون هي منسوخة و لا و الله ما هي منسوخة و لكن الناس يتهاونون بها (39).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (40): و لما كانت هذه الآية محكمة، و لم تنسخ بشيء، و كان عمل الناس بها قليلا جدا، أنكر عبد الله بن عباس ذلك على الناس، كما قال ابن أبي حاتم:

قال ابن عباس: ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن (41): " يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات" (42) إلى آخر الآية.

(38) سورة النور: الآية 59

(39) تفسير الأعقم: ص 409.

(40) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ/1999م، ج 6، ص 82.

(41) غير معقول أن يعمر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ترك الناس جميعهم العمل بهذه الآيات. و على فرض صحته ينبغي ألا يعمر.

(42) سورة النور: الآية 58

والآية في سورة النساء: "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين

فارزقوهم منه وقولوا لهم

قولا معروفا"<sup>(43)</sup> و الآية التي في الحجرات: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" <sup>(44)</sup>

وعند تفسيره لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا "<sup>(45)</sup> يذكر لنا الخلاف الواقع في نسخ الآية، مستخدما صيغة التضعيف {قيل} دون أن يرجح، أو يبين رأيه في الآية.

يقول: {يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله} من مواقيت الحج، و رمي الجمار و الطواف و السعي، و أفعال علامات الحج {ولا الشهر الحرام} شهر الحج و اختلفوا في الشهر قيل: الأشهر الحرم و قيل: ذو القعدة، و قيل رجب، وقيل الآية منسوخة بقوله " فاقتلوا المشركين "<sup>(46)</sup> . وقوله تعالى " فلا يقربوا المسجد الحرام "<sup>(47)</sup> وقيل: إنها محكمة والمراد بها المؤمنون وقد قيل: لا نسخ في المائة<sup>(48)</sup>.

<sup>(43)</sup> سورة النساء: الآية 08

<sup>(44)</sup> سورة الحجرات: الآية 13

<sup>(45)</sup> سورة المائدة: الآية 02

<sup>(46)</sup> سورة التوبة: الآية 05

<sup>(47)</sup> سورة التوبة: الآية 27

<sup>(48)</sup> تفسير الأعقم: ص 135.

وعند تفسيره للآية الكريمة قال القاضي محمد بن العربي المالكي رحمه الله:  
"اختلف الناس في المائدة وبراءة أي السورتين نزلت قبل صاحبتهما، فعلى هذا إذا  
جهلنا التاريخ ولم نقطع به، لم يصح الكلام في النسخ"<sup>(49)</sup>.  
قائمة المصادر والمراجع:

- ✓ ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي، "نواسخ القرآن"، المكتبة  
العصرية، صيدا بيروت، 1422هـ/ 2002 م.
- ✓ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق عبد  
الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2006م
- ✓ ابن زنجلة: أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، "حجة القراءات"، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة  
الرسالة، بيروت، ط2، 1402هـ/1982م.
- ✓ السبكي: تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، "رفع الحاجب  
عن مختصر ابن الحاجب"، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب،  
بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
- ✓ الصابوني: محمد علي، "روائع البيان تفسير آيات الأحكام ضمن القرآن"، دار  
الفكر، بيروت لبنان
- ✓ الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار، "البرهان في علوم  
القرآن"، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ✓ السيوطي: جلال الدين بن عبد الرحمان بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن"، ضبطه  
و صححه و خرج آياته ، محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة  
الأولى، 1428هـ/2007م.

---

<sup>(49)</sup> ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، "الناسخ و المنسوخ في القرآن الكريم"، وضع حواشيه  
الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الثالثة، 1426هـ/2006م، ص  
113.

- ✓ البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح"، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ/1987م،
- ✓ الأصبحي: أبو عبد الله مالك بن أنس، "الموطأ"، تحقيق الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ/2004م.
- ✓ الصالح: صبحي، "مباحث في علوم القرآن"، دار الملايين، بيروت، ط17، 1988.
- ✓ ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، إخراج و تصحيح محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1407هـ/1987م.
- ✓ نوفل: أحمد، «نسخ التلاوة بين النفي والإثبات»، دار الفضيلة، ودار القطوف، عمان، ط1، 1427هـ/2006م.
- ✓ عباس: فضل حسن، "إتقان البرهان في علوم القرآن"، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى 1997م.
- ✓ النيسابوري: مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري، "صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ✓ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ/1999م.
- ✓ ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، "الناسخ و المنسوخ في القرآن الكريم"، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الثالثة، 1426هـ/2006م.

-----

